اذا سرق الكفن وضاع كفن ثانيا من التركة فان
لم يوجد فهو كمن مات ولا كفن له ٥ والثالث
انما يقطع النباش اذا اخرج الكفن من جميع
القبر اما اذا اخرج من اللحد الى فضا القبر وتركه
هناك لخوف او غيره لم يقطع هذا هو المنصوص
والمشهور ويجوز ان يخرج ذلك على الاخراج من
البيت الى صحن الدار ٥ وقوله في الكتاب
لا قطع على النباش لتعليم بالواو ٥ وقوله في
ترجمة صابغه هذه الصوره يحتمل الزبيه ويحتمل الربيه
بالباء والراء ولتشديد الراء والياء ٥ وقوله
ولقطع اذا سرق معلم بالحاء والواو ٥ وقوله
في بيت محرز محروس الجمع بين اللفظين لا ضرورة اليه
وانما هو تاكيد ٥ وقوله بمن الكفن
للوارث ٥ وقوله فالطلب للاجنبي معلمان
بالواو والله اعلم ٥ قال السادسه
اذا كان الحرز ملكا للسارق لكنه في يد
المسروق منه باجاره فقطع وان كان بغصب لم يقطع
لانه ليس حرزا في حقه وهل تكون الدار المغصوبه
حرزا عن غير المالك فيه وجهان وان كان عاريه فثلثة
اوجه يفرق في الثالث بين ان يقصد الرجوع بالدخول
او لا يقصد كما يفرق فيمن وطى حربيه بين ان يقصد

الرجوع بالدخول او لا يقصد الاستيلاد او لا يقصد في
نسب ولده ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق
فاخذ غير المغصوب ففي القطع وجهان لشبهة جواز
الدخول وان جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب
بطريق الحسبه جرى فيه الوجهان ايضا ٥ في المسله
جملتان احديهما اذا كان الحرز ملكا للسارق
نظر ان كان في يد المسروق منه باجاره سرق منه
الموجر فعليه القطع لان المنافع بعقد الاجاره مستحقه
للمستاجر والاحراز من المنافع وفي هذا التوجيه
ما يبين ان الصورة فيما اذا استحق المستاجر ايوا
المتاع اليه بالاجاره واحرازه به دون ان استاجر
محوطا للزراعه فاوى اليه ماشيته مثلا وقال
ابو حنيفة لا يجب القطع على الموجر وسلم انه لو اجر
عبده لحفظ متاع ثم سرق الموجر من المتاع الذي
يحفظه العبد انه يجب القطع وان كان الحرز
في يده باعاره وسرق المعير منه مال المستعير فيه
ثلثة اوجه احدها لا يجب القطع لان الاعاره
لا تلزم وله الرجوع متى شا فلا يجعل الاحراز عنه ٥
واصحهما وهو المنصوص انه يجب لانه سرق النصاب
من الحرز وانما يجوز له الدخول اذا رجع وعليه ان يمهل
المعير بقدر ما ينقل فيه الامتعه ٥ والثالث

Copyright © King Saud University